الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/DIGEST/CISG/4

الجمعية العامة

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ٤

هذه الاتفاقيّة لا تحكم إلا تكوين عقد البيع وحقوق والتزامات البائع والمشتري المترتّبة على ذلك العقد. وبصورة خاصّة، لا تتعلّق هذه الاتفاقيّة، إلا إذا نصّت صراحة على غير ذلك، بما يلي:

(أ) صحّة العقد أو أي من أحكامه أو أي عادة دارجة؛

(ب) الأثر الذي قد يكون للعقد على ملكيّة البضائع المبيعة.

١- تعدّد الجملة الأولى من المادّة ٤ المسائل التي تسود فيها أحكام الاتفاقيّة على أحكام القانون المحليّ، أي تكوين العقد وحقوق الطرفين والتزاماتهما[1]، في حين أنّ الجملة الثانية

* أعدّت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي ترتكز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القرّاء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

[1] قضيّة كلاوت رقم ٢٤١ [محكمة النقض، فرنسا، ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩].

تحتوي على لائحة غير شاملة بالقضايا التي لا تتعلّق بها هذه الأحكام، وتحديداً صحّة العقد أو أي من أحكامه أو أي عادة دارجة فضلاً عن الأثر الذي قد يكون للعقد على البضائع المبيعة. و لم تتعامل الاتفاقيّة مع القضايا المشار إليها في الجزء الثاني من المادّة ٤ لأنّ ذلك كان يمكن أن يؤخّر إبرامها[٢].

٢- يجب تسوية المسائل التي لا تحكمها الاتفاقيّة إما بما ينسجم مع مجموعة القواعد الموحّدة[٣] المطبّقة وإما مع القانون المحليّ المطبّق[٤].

القضايا التي تتعامل معها الاتفاقيّة

٣- فيما يتعلّق بتكوين العقد، تحكم الاتفاقيّة قضيّة المتطلّبات الموضوعيّة لإبرام العقد ليس إلا[٥]. وخلافاً لذلك، تخضع قضيّة ما إذا كان العقد صحيح التكوين للقواعد الوطنيّة المطبّقة[٦]. وهكذا، تترك قضايا مثل أهليّة العقد[٧]، ونتائج الخطأ والإكراه والتزوير، إلى القانون المحليّ المطبّق[٨]. أما إذا أخطأ أحد الطرفين فيما يتعلّق بنوعيّات البضائع التي تسلّم أو ملاءة الطرف الآخر، فإنّ قواعد القانون المطبّق تفسح المجال لقواعد الاتفاقيّة، لأنّ الاتفاقيّة تتعامل مع تلك القضايا بشكل شامل.

---

[2] انظر Report of the Working Group on the International Sale of Goods on the work of its ninth session (Geneva, 19-30 September 1977) (A/CN.9/142)، أعيد إصداره في UNCITRAL Yearbook, 1978, at p. 65, paras. 48-51, 66, 69.

[3] انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٠٢ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥]، حيث تذكر أنّ الاتفاقيّة لا تحكم تعيين الأموال المستحقّة وتطبّق اتفاقيّة UNIDROIT بشأن بيع الديون الدوليّة لأنّ التعيين لا يقع ضمن نطاق تطبيقها (انظر النص الكامل للقرار).

[4] انظر قضيّة كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

[5] انظر قضيّة كلاوت رقم ٩٥ [المحكمة المدنيّة لمنطقة Basel-Stadt، سويسرا، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢] (انظر النص الكامل للقرار).

[6] انظر قضيّة كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

[7] انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفر على الإنترنت على http://www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٥ [محكمة منطقة هامبورغ، ألمانيا، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠].

[8] انظر Schiedsgericht der Handelskammer، زوريخ، سويسرا القرار رقم ٢٧٣/٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=396&step=FullText.

٤- رغم أنّ المادّة ٤ لا تدرج قضيّة عبء الإثبات كقضيّة تعنى بها الاتفاقيّة، فقد خلصت بعض المحاكم[9] (وإن لم تكن كلّها)[10] إلى أنّ الاتفاقيّة تحكم قضيّة عبء الإثبات[11]. ويستند هذا الرأي إلى أنّ الاتفاقيّة تتضمّن حالة واحدة على الأقل، هي المادّة ٧٩، تتعامل صراحة مع عبء الإثبات[12]. وبما أنّ القضيّة تحكمها بالتالي الاتفاقيّة، رغم أنّها لا تسوّيها صراحة، فإن المادّة ٧(٢) تتطلب أن تسوّى المسألة بصورة منسجمة مع المبادئ العامّة التي تستند إليها الاتفاقيّة[13]. وفيما يتعلّق بتحديد عبء الإثبات، تمّ تعريف المبادئ العامّة التالية: على الطرف الذي يريد أن يستمدّ نتائج قانونيّة مفيدة من الحكم القانونيّ أن يُثبت وجود الشروط المسبقة للحكم المستندة إلى وقائع[14]؛ وعلى أي طرف يدعي وجود استثناء أن يثبت الشروط المسبقة لذلك الاستثناء المستندة إلى وقائع[15].

---

9 قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

10 انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٦١ [Berzirksgericht der Sanne، سويسرا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٣ [تحكيم - غرفة التجارة الدوليّة رقم ٦٦٥٣ ١٩٩٣].

11 للاطلاع على قرار يشير إلى قضيّة عبء الإثبات دون حل المسألة، انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٥٣ [محكمة استئناف كانتون Ticino، سويسرا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨].

12 للاطلاع على هذه المقولة، انظر المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، *Internationales Handelsrecht*, 2002, 19؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩].

13 انظر قضيّة كلاوت رقم ٩٧ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣].

14 للحصول على مراجع لهذا المبدأ، انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]؛ محكمة منطقة فرانكفورت، ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤، متوفّرة على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Guirisprudenza italiana*, 2003, 896 ff.

15 محكمة Rimini، إيطاليا، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، *Guirisprudenza italiana*, 2003, 896 ff.

٥- دفعت هذه المبادئ المحاكم لأن تذكر أنّ على المشتري الذي يؤكّد عدم مطابقة البضائع إثبات عدم المطابقة فضلاً عن وجود إشعار سليم بعدم المطابقة[١٦]. وعلى غرار ذلك، قرّرت محكمتان أنّ على المشتري دفع ثمن البضائع وأنّه لا يحق له بتعويضات أو فسخ العقد لعدم مطابقة البضائع، إذ إنّه لم يثبت عدم مطابقة البضائع وفقاً لأحكام المادّة ٣٥ [١٧]. وفي إحدى القضايا، قرّرت إحدى المحاكم أنّ المشتري فقد حقّه في الاحتجاج بعدم المطابقة لأنّه لم يتمكّن من أن يثبت أنّه قدّم إشعاراً بذلك للبائع في الوقت المناسب[١٨].

٦- وفي قضيّتين أخريين، حثّت المبادئ العامّة المذكورة آنفاً المحاكم على أن تذكر أنّه بموجب المادّة ٤٢، التي تنصّ أنّ على البائع أن يسلّم بضائع لا يوجد لطرف ثالث أي حق فيها أو ادعاء بشأنها على أساس الملكيّة الصناعيّة أو الفكريّة، وكان البائع وقت إبرام العقد على علم به أو كان من المفروض فيه أن يعلم به، يقع على المشتري عبء إثبات أنّ البائع كان على علم أو لم يكن يمكن ألا يكون على علم بوجود حقوق ملكيّة صناعيّة أو فكريّة لطرف ثالث[١٩].

٧- وقد كانت هذه المبادئ العامّة أيضاً أساس عدّة قرارات تتعامل مع قضيّة التعويضات. وفي هذا الخصوص ذكرت إحدى المحاكم أنّه "وفقاً للاتفاقيّة يقع على الطرف المتضرّر عبء إثبات الشروط المسبقة الموضوعيّة لمطالبته بالتعويضات. وهكذا، عليه أن يثبت وقوع الضرر، والارتباط السببيّ بين الإخلال بالعقد والضرر فضلاً عن توقّع الخسارة"[٢٠].

---

16 انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/ابريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

17 انظر محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٧ [المحكمة العليا لمنطقة Innsbruck، النمسا، ١ تموز/يوليه ١٩٩٤].

18 انظر Rechtbank Koophandel Hasselt، بلجيكا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يونيلكس.

19 انظر Rechtbank Zwolle، هولندا، ١ آذار/مارس ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1995, No. 95؛ Hof Arnhem، هولندا، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1996, No. 398.

20 قضيّة كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار)؛ وللاطلاع على حالة أخرى تتعامل مع قضايا التعويضات وعبء الإثبات، انظر قضيّة كلاوت رقم ٢١٤ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧]، وتنصّ على أنّه

وفي حالات أخرى، ذُكر بصورة أعمّ أنّ على الطرف الذي يطالب بالحصول على تعويضات إثبات الضرر الذي لحق به[٢١].

صحّة العقد والعادات الدارجة

٨- رغم أنّ الاتفاقيّة تترك القضايا المتعلّقة بصحّة العقد إلى القانون الوطنيّ المطبّق[٢٢]، تنصّ الاتفاقيّة في حالة واحدة على قواعد قد تتعارض مع قواعد صحّة القانون الوطنيّ المطبّق[٢٣]. وتنصّ المادّة ١١ على أنّه ليس من الضروريّ إبرام عقد البيع الدوليّ للبضائع أو إثباته خطيّاً وعلى أنّه لا يخضع لأي متطلّبات أخرى من حيث الشكل، في حين أنّه في بعض النظم القانونيّة يعتبر مطلب الشكل لعقد بيع البضائع قضيّة تتعلّق بصحّة العقد.

٩- إنّ قضيّة ما إذا كان العقد قد أبرم بصورة صحيحة من قبل طرف ثالث يعمل لمصلحة أحد الطرفين هي قضيّة متروكة للقانون الوطنيّ المطبّق لأنّ الاتفاقيّة لا تحكم الوكالة[٢٤]. وينطبق الأمر نفسه على صحّة شروط العقد القياسيّة[٢٥].

يحقّ للمشتري عموماً الحصول على فائدة لقاء خسارة الربح، لكن في تلك الحالة فقد المشتري حقّه في الحصول على فائدة لأنّه لم يثبت الوقت الذي كان يمكن تحقيق الربح فيه (انظر النص الكامل للقرار).

21 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٨٠ [محكمة Pavia، إيطاليا، ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢١٠ [محكمة مقاطعة برشلونة، إسبانيا، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

22 انظر محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبيّة [الفيدراليّة]، ١٠ ايار/مايو، ٢٠٠٢ (*Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.*، U.S. Dist. LEXIS 8411)، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html؛ محكمة مقاطعة كاليفورنيا الشماليّة [الفيدراليّة]، ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١، (*Asante Technologies, Inc. v. PMC-Sierra, Inc.*، U.S. Dist. LEXIS 16000, 2001 Westlaw 1182401)، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/wais/db/cases2/010727u1.html؛ المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ Hof van Bereop Antwerpen، بلجيكا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-06-18.htm.

23 انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامّة واجتماعات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٤١.

24 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٣ [المحكمة التجاريّة لكانتون Aargau، سويسرا، ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩، متوفّر على الإنترنت على العنوان

١٠- يجب أن تميّز صحّة العادات الدارجة - التي لا تتعامل معها الاتفاقيّة[٢٦]، لكنّها متروكة للقانون المحليّ المطبّق[٢٧] - عن قضيّة كيفيّة تعريف العادات الدارجة التي تكون بموجبها الظروف ملزمة للطرفين وما هي علاقتها بالقواعد التي تحدّدها الاتفاقيّة؛ ويتمّ التعامل مع هذه القضايا في المادّة ٩[٢٨].

أثر ملكيّة البضائع المبيعة

١١- توضح الاتفاقيّة أنّها لا تنظّم نقل ملكيّة البضائع المبيعة[٢٩]. وقد ارتؤي أثناء عمليّة وضع مشروع الاتفاقيّة أنّ توحيد القاعدة بشأن هذه النقطة غير ممكن[٣٠]. وهكذا يترك تحديد آثار نقل ملكيّة البضائع المبيعة إلى القانون الوطنيّ المطبّق عن طريق قواعد القانون الدوليّ الخاصّ للهيئة القضائيّة.

---

http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٨٩ [المحكمة العليا، النمسا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ AG Tessin، سويسرا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، *Schweizerische Zeitschrift für europäisches und internationales Recht*, 1996, 135 ff؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgu، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٨٠ [محكمة غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار).

[25] انظر المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ Rechtbank Zutphen، هولندا، ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1998, No. 110؛ AG Nordhorn، ألمانيا، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

[26] انظر المحكمة العليا، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht* 2001, 40 et seq.

[27] المرجع نفسه.

[28] انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٤٠ [المحكمة العليا، النمسا، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨].

[29] انظر أيضاً محكمة مقاطعة إيلينوي الشماليّة [الفيدراليّة]، ٢٠٠٢ (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*) Westlaw 655540، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html.

[30] انظر انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعنيّ بعقود البيع الدوليّ للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسميّة، وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامّة واجتماعات اللجنة الرئيسيّة، ١٩٨١، ٤١.

١٢- لا تتعامل الاتفاقيّة مع صحّة شرط حقّ الاحتباس أيضاً[٣١].

قضايا أخرى لا تتعامل معها الاتفاقيّة

١٣- تعدّد الاتفاقيّة نفسها صراحة بضعة أمثلة على القضايا التي لا تعنى بها[٣٢]. وهناك العديد من القضايا الأخرى التي لا تتعامل معها الاتفاقيّة. وقد حدّدت المحاكم أنّ الاتفاقيّة لا تتعامل مع القضايا التالية: صحّة اختيار شرط الهيئة القضائيّة[٣٣]، وصحّة الشرط الجزائي[٣٤]، وصحّة اتفاق التسوية[٣٥]، وتعيين الأموال المستحقّة[٣٦]، وتعيين العقد[٣٧]، ودعوى التعويض المقابلة[٣٨] (على الأقل عندما لا تترتّب الأموال المستحقّة على العقود التي تحكمها الاتفاقيّة)[٣٩]، والنظام

---

31 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٠٨ [محكمة أستراليا الفيدراليّة، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٢٦ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢].

32 بالإضافة إلى القضايا الواردة في المادّة ٤، تنصّ المادّة ٥ على أنّ "الاتفاقيّة لا تنطبق على مسؤوليّة البائع عن الموت أو الإصابة الشخصيّة التي تسبّبها البضائع لأي شخص". انظر نبذة المادّة ٥.

33 انظر الغرفة الوطنيّة لتطبيق القانون التجاريّ، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس.

34 انظر Rechtbank van Koophandel Hasselt، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1998-06-17.htm؛ Hof van Beroep Antwerpen، بلجيكا، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1996-06-18.htm؛ Hof Arnhem، هولندا، ٢٢ آب/أغسطس، ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1995, No. 514؛ قضيّة كلاوت رقم ١٠٤ [تحكيم - غرفة التجارة الدوليّة رقم ٧١٩٧، ١٩٩٣].

35 انظر قضيّة كلاوت رقم ٤٧ [محكمة منطقة Aachen، ألمانيا، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٣] (انظر النص الكامل للقرار).

36 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*, 2000, 77؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٣٤ [المحكمة العليا لكانتون Thurgau، سويسرا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥]؛ مجلس تحكيم Nivilles، بلجيكا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، يونيلكس؛ قضيّة كلاوت رقم ١٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥]؛ BG Arbon، سويسرا، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يونيلكس.

37 انظر قضيّة كلاوت رقم ١٢٤ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

38 انظر المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، *Internationales Handelsrecht*, 2002, 27؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ محكمة

الأساسيّ للقيود[٤٠]، وقضيّة ما إذا كان للمحكمة ولاية قضائيّة[٤١] وأي قضيّة أخرى للقانون الإجرائيّ[٤٢] بصورة عامّة، وتحمّل الديون[٤٣]، والإقرار بالديون[٤٤]، وآثار العقد على الأطراف

مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 114 f.؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥٩ [محكمة كانتون Freiburg، سويسرا، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨]؛ محكمة منطقة Hagen، ألمانيا ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٧، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/341.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٥ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ١٦٩ [المحكمة العليا لمنطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]؛ محكمة منطقة Duisburg، ألمانيا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨٩ [المحكمة العليا لمنطقة شتوتغارت، ألمانيا، ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥]؛ محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/urteile/text/164.htm؛ Rechtbank Middelburg، هولندا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1996, No. 127؛ محكمة مقاطعة Mayen، ألمانيا، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٨١ [المحكمة العليا لمنطقة Koblenz، ألمانيا، ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣]؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ Rechtbank Roermond، هولندا، ٦ أيار/مايو ١٩٩٣، يونيلكس، قضيّة كلاوت رقم٩٩. [Rechtbank Arnhem، هولندا، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣].

39 لتطبيق الاتفاقيّة على دعوى التعويض المقالبة فيما يتعلّق بالأموال المستحقّة المترتّبة على العقود التي تحكمها الاتفاقيّة، انظر، محكمة مقاطعة Duisburg، ألمانيا، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، *Internationales Handelsrecht*, 2001, 114 f.؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٧٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ،ألمانيا، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار).

40 انظر Rechtbank van Koophandel Ieper، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/2001-01-29.htm، المحكمة العليا، النمسا، ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، متوفر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.at/8_2200v.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة Vigevano، إيطاليا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٩٧ [المحكمة العليا لمنطقو ميونيخ، ألمانيا، ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (انظر النص الكامل للقرار)؛ المحكمة العليا، النمسا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*, 2000, 77؛ قضيّة كلاوت رقم ٣٤٥ [محكمة منطقة Heilbronn، أمانيا، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٤٩ [محكمة العدل في جنيف، سويسرا، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧]؛ محكمة منطقة دوسلدورف، ألمانيا، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/؛ قضيّة كلاوت رقم ١٢٥ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥]؛ مجلي تحكيم غرفة التجارة الدوليّة، القرار رقم 7660/KJ، *ICC Court of Arbitration Bulletin*, 1995, 69 ff.

الثالثة[٤٥] فضلاً عن قضيّة ما إذا كان أحدهم مسؤول بصورة مشتركة[٤٦]. ووفقاً لإحدى المحاكم، لا تتعامل الاتفاقيّة مع دعاوى الإساءة[٤٧].

١٤- قد وجدت إحدى المحاكم أنّ الاتفاقيّة لا تتعامل مع الإغلاق[٤٨]، إلا أنّ محاكم أخرى خلصت إلى وجوب اعتبار الإغلاق مبدأ عامّاً للاتفاقيّة[٤٩]. كما قضت إحدى المحاكم بأنّ مسألة من يملك حقوق الأولويّة في البضائع كما بين البائع والطرف الثالث الدائن تقع، بموجب المادّة ٤ من عقود البيع الدوليّ للبضائع، خارج نطاق الاتفاقيّة وأنّها تخضع بدلاً من ذلك لحكم القانون الوطنيّ المطبّق، الذي يسود بموجبه الطرف الثالث الدائن[٥٠].

---

41 انظر قضيّة كلاوت رقم ١٩٦ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (انظر النص الكامل للقرار).

42 المحكمة الفيدراليّة، سويسرا، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.cisg.law.pace.edu/cisg/text/000711s1german.html.

43 انظر المحكمة العليا، النمسا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، *Zeitschrift für Rechtsvergleichung*, 1997, 89 ff.

44 انظر قضيّة كلاوت رقم ٣٣٨ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨].

45 انظر محكمة مقاطعة إيلينوي الشماليّة [الفيدراليّة]، ٢٠٠٢ Westlaw 655540 (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*)، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٦٩ [المحكمة الفيدراليّة، ألمانيا، ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨].

46 انظر محكمة منطقة ميونيخ، ألمانيا، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.jura.uni-freiburg.de/ipr1/cisg/.

47 محكمة مقاطعة نيويورك الجنوبيّة [الفيدراليّة]، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، 2002 U.S. Dist. LEXIS 8411 (*Geneva Pharmaceuticals Tech. Corp. v. Barr Labs. Inc.*)، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020510u1.html؛ قضيّة كلاوت رقم ٤٢٠ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة بنسلفانيا الشرقيّة، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠].

48 Arrondissementsrechtbank Amsterdam، هولندا، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1995, No. 231.

49 انظر قضيّة كلاوت رقم ٢٣٠ [المحكمة العليا لمنطقة Karlsruhe، ألمانيا، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧] (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضيّة كلاوت رقم ٩٤ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤]؛ قضيّة كلاوت رقم ٩٣ [تحكيم - Internationales Schiedsgericht der Bundeskammer der gewerblichen Wirtschaft—Wien، ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤] (انظر النص الكامل للقرار)؛ Hof s'Hertogenbosch، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٢، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*, 1992, No. 354.

50 محكمة مقاطعة إيلينوي الشماليّة [الفيدراليّة]، ٢٠٠٢ Westlaw 655540 (*Usinor Industeel v. Leeco Steel Products, Inc.*)، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020328u1.html.

١٥- وفقاً لبعض المحاكم، لا تتعامل الاتفاقيّة مع قضيّة عملة دفع الثمن، وأنّه في حال عدم وجود خيار للطرفين[٥١]، فإنّ ذلك يترك للقانون المحليّ المطبّق[٥٢]. ووفقاً لإحدى المحاكم، تحدّد قضيّة عملة دفع الثمن، في حال عدم اتفاق الطرفين، باللجوء إلى عملة مكان الدفع الذي يحدّد على أساس أحكام المادّة ٥٧ [٥٣].

---

[51] للاطلاع على قضيّة تشير صراحة إلى إلى كون الطرفين حرّين في اختيار العملة، لأنّ الاتفاقيّة لا تتعامل مع هذه القضيّة، انظر قضيّة كلاوت رقم ٨٤ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[52] انظر المحكمة العليا، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، متوفّر على الإنترنت على http://www.cisg.at/1_4901i.htm؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥٥ [محكمة كانتون Valais، سويسرا، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨]؛ قضيّة كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجاريّة لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (انظر النصّ الكامل للقرار).

[53] قضيّة كلاوت رقم ٨٠[محكمة غرفة تجارة برلين، ألمانيا، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤]؛ مع ذلك انظر محكمة منطقة برلين، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨، متوفّر على الإنترنت على العنوان http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=440&step=FullText، حيث يذكر صراحة أنّ رأي الأقليّة فحسب يعتبر أنّ الاتفاقيّة تتعامل مع القضيّة باللجوء إلى التعليل بصورة ضمنيّة، أي بالإشارة إلى عملة مكان دفع الثمن.